ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 4, April 2020, p. 228-243
İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
27/02/2020
Received in revised form
22/03/2020
Available online
15/04/2020

MARINE ENVIRONMENT POLLUTION AND PROTECTION PARTIALLY IN THE ALGERIAN LEGISLATION

Dr. Hadda GUERGOUR[1]

Abstract

Water, whether fresh or salty, is considered one of the most important components of the environment and a basic natural resource for the life of living organisms, as it covers 71% of the Earth's surface. Most of it is represented in the waters of the oceans, seas and Algeria by virtue of its geographical location overlooking the Mediterranean basin where it has an important coastal strip that extends along 1622 km suffers from the problem of pollution due to major installations on the coastal strip, the most important of which are located in the Skikda and Arsaw areas. And industrial vehicles set up near coastal areas, whose activities result in industrial wastes that cause damage to the marine environment, whether by dumping or discharging, in addition to about 80% of Algeria's exports of oil materials resulting from their leakage directly into the marine center as a result of accidents or the result of shipping operations from Petroleum ports. In light of this deterioration, Algeria, like the rest of the world, resorted to developing an economic policy that is compatible with the deteriorating environmental conditions. It is in line with the protection requirements in a way that ensures a safe, balanced marine environment free from pollution of all kinds by joining agreements and treaties and ratifying them to take inspiration from its texts. Issuing national environmental legislation to criminalize acts of polluting the marine environment in accordance with the territoriality of the criminal law as a manifestation of the state's sovereignty over its territory. This protection is in

1 Lecturer, Mohamed Boudiaf University ,Universty of M'sila - ALGERIA, maitre.guergour@gmail.com

accordance with international and regional agreements, and protection in accordance with the internal legislation represented in environmental law and special laws.

Key words: marine environment, marine pollution, penal mechanisms, penal protection, Algerian legislation.

تلوث البيئة البحرية وحمايتها جزائيا في التشريع الجزائري

د . قرقور حدة – أستاذ محاضر –جامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة الجزائر

الملخص

يعتبر الماء سواءا عذبا أو مالحا من أهم مكونات البيئة ومورد طبيعي أساسي لحياة الكائنات الحية ،حيث يغطي نسبة 71 %من مساحة الكرة الأرضية يتمثل معظمه في مياه المحيطات والبحار والجزائر بحكم موقعها الجغرافي المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث تملك شريط ساحلي هام يمتد على طول 1622 كلم تعاني من مشكلة التلوث بسبب المنشات الكبرى المقامة على الشريط الساحلي وأهمها الواقعة في منطقتي سكيكدة وارزيو ، والمركبات الصناعية المقامة بالقرب من المناطق الساحلية والتي ينتج عن أنشطتها مخلفات صناعية تلحق أضرار ا بالبيئة البحرية وهذا سواء بفعل الغمر أو التصريف ،ضف إلى أن حوالي 80 % من صادرات الجزائر مواد نفطية ينتج عن تسربها مباشرة في الوسط البحري نتيجة الحوادث أو نتيجة عمليات الشحن من الموانئ البترولية .إزاء هذا التدهور لجأت الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى وضع سياسة اقتصادية تتلاءم والأوضاع البيئية المتردية وتتناسب مع متطلبات الحماية بما يضمن بيئة بحرية متوازنة سليمة وخالية من التلوث بشتى أنواعه بالانضمام إلى الاتفاقيات و المعاهدات والمصادقة عليها لتستوحي من نصوصها إصدار تشريعات بيئية وطنية لتجريم أفعال تلويث البيئة البحرية بما يتفق مع إقليمية القانون الجنائي باعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها .فكرست هذه الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية ،وحماية بموجب التشريعات الداخلية المتمثلة في قانون البيئة والقوانين الخاصة.

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية ،التلوث البحري ،الآليات الجزائية ،الحماية الجزائية ،التشريع الجزائري.

المدخل:

حظيت البيئة البحرية بإهتمام أكثر من عناصر البيئة الأخرى،نظرا لما لها من أهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي،وقدرتها على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو وتوفير الأكسجين اللازم لاستمرار الحياة على الأرض ،وكونها مصدرا للطاقة ضف إلى أهميتها الإقتصادية بإعتبارها مصدر للمواد الغذائية و المواد الأولية و الثروات المعدنية ،و طريقا هام للمواصلات ومجال رحب للسياحة. فهذه الأهمية الخاصة التي تتمتع بها صارت مجالا للإهتمام العلمي و القانوني إقليميا وعالميا. والجزائر بحكم موقعها الجغرافي المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط،حيث تمتلك شريطا ساحليا بطول 1622 كلم تقريبا مقام عليها منشآت كبرى أهمها الواقعة في منطقتي سكيكدة شرق البلاد وأرزيو غربها ،بالإضافة إلى مركبات صناعية مقامة بالقرب من المناطق الساحلية ينتج عن أنشطتها مخلفات صناعية تلحق أضرار بالبيئة البحرية سواء بفعل الغمر أو التصريف أو الترميد ناهيك على أن حوالي 80% من صادرات الجزائر مواد نفطية ينتج عن تسربها مباشرة في الوسط البحري تلوث ،إزاء هذا التدهور لجأت الجزائر إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و المصادقة عليها لتسوحي من موادها إصدار تشريعات بيئية وطنية لتجريم أفعال تلويث البيئة البحرية بما يتفق مع إقليمية القانون الجنائي بإعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ،سواء في صورة قوانين خاصة أو قانون موحد للبيئة من هنا نظر الإشكالية التالية:

هل أن الآليات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري كافية بحماية البيئة البحرية من التلوث؟

أهداف الدراسة :

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية :

- الكشف عن أهم صور التلوث البحري ومصادره خاصة وأنه في الغالب تتداخل هذه المصادر مع بعضها.
- السعي إلى إبراز أهم الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر لإثراء منظومتها التشريعية وتحقيق الحماية الفعالة للبيئة البحرية.
- الوقوف على أهم النقائص التي تشوب التشريع البيئي الجزائري في جانب البيئة البحرية.

هيكل البحث:

المحور الأول :مصادر تلوث البيئة البحرية .

المحور الثاني :الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية.

المحور الأول : مصادر تلوث البيئة البحرية

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة البحرية إلا أنه أهم تلك الأخطارعلى الإطلاق ، لأنه ظاهرة متنوعة ومعقدة بحيث تتعدد مصادره و تتداخل مع بعضها البعض ،فقبل الحوض في تحديد أهم مصادر التلوث البحري في الجزائر نحاول أن نعطي مفهوم للتلوث البحري .

أولاً – ماهية التلوث البحري

إن التلوث البحري هو إتلاف وإفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى ، ويؤدي بالتبعية إلى التقليل من قدرتها على أداء على أداء دورها الطبيعي ، بحيث تصبح ضارة غير صالحة للإستعمال .

1 – المفهوم الإصطلاحي للتلوث البحري

تعددت التعاريف لمصطلح التلوث ، بحيث يعرف بأنه تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات ، مما يجعله هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان ، أو النبات ، أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية (مُحَمَّد عبد القادر الفقي ،1993 ، ص 58) وهناك تعريف آخر على أنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة او بأخرى ، ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ، بل وتصبح ضارة مؤدية عند إستعمالها ، أو تفقد الكثير من قيمتها الإقتصادية بصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية (خالد العراقي ، 2011 ، ص 70).

2 – المفهوم القانوني للتلوث البحري

لم يعرف المشرع الجزائري التلوث البحري في قانون البيئة بل أدرج تعريفا عاما للتلوث المائي على أنه " إدخال آية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/ أو البيولوجية للماء ، تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية وتمس جمال المواقع ، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه (المادة 04 ، القانون 10/03). وعرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة بأنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية ، أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية ، بما في ذلك صيد الأسماك و السباحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال ، أو ينقص التمتع بها أو يغير من خواصها (خالد مصطفى فهمي ، 2011 ، ص 82).كما تناولت تعريفه عدة إتفاقيات دولية منها معاهدة ماريو MORPOL لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 بأنه أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لهذه المادة (أحمد محمود الجمل ، 1998 ، ص 32)

وتناولت تعريفه المادة الأولى من إتفاقيات قانون البحار بأنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها ، أو محتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد و الحياة البحرية ، وتعرض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار والحط من موعية قابلية مياه البحر للإستعمال والإخلال من الترويج (المرسوم الرئاسي ، 53/96 ، ج ر عدد 06).كما عرفته إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 في المادة الثالثة منها " يقصد بالتلوث قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال آية مواد أو ضوف من الطاقة على البيئة البحرية مما يسبب أضرار مؤذية ، كإلحاق الضرر بالموارد الحية ، أو تكون مصدرا خطرا على الصحة البشرية ، وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك الصيد او إفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة و إنقاص لمدى التمتع بها (خالد العراقي ، 2011 ، ص 71)

ثانيا – مصادر تلوث البيئة البحرية

في الواقع تعددت مصادر تلوث البيئة البحرية تعدد النشطة الإنسانية ، فقد ينشأ هذا التلوث من جراء أنشطة تجري في البر أو كنتيجة لإغراق النفايات أو التخلص منها في البحر أو من إستكشاف قاع البحر ، غير أنه يظل أبرز مصدر لتلويث البيئة البحرية و الأكثر إنتشارا هو إستعمال البحر للملاحة و النقل بواسطة السفن (p Alexandre , Charle , Kiss , 1989 151)

1 – التلوث بالنفط

يعتبر التلوث بالنفط أو الزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث البيئة البحرية ، فإختلاط النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي والنظم البيئية . (احمد عبد الكريم سلامة ، 2009 ، ص 325) ونتيجة لاعتماده كمصدر أول للطاقة ، فنحو ثلثي النفط أي نحو 66 % من مجموع إنتاج العالمي من النفط يتم شحنه بالناقلات البترولية ، نسبة 35 % منها تمر عبر البحر البيض المتوسط لوحده (سعيداني علي ، 2008 ، ص 94)

حيث يعتبر ممر رئيسي لنقل الزيت الخام من حقول النفط من الشرق الأوسط و شمال إفريقيا إلى مراكز الإستهلاك الكبرى . والجزائر بحكم موقعها المطل على البحر الأبيض المتوسط وكون أهم صادراتها من المواد النفطية حيث تقدر بحوالي 80 % يتسرب منها حوالي 1200 طن في الوسط البحري ، كما أن التسربات الناتجة عن عمليات شحن البترول من الموانئ البترولية تقدر بـ 10000 طن سنويا(Ministre de l'intérieur 1992). والتلوث بالنفط يحدث بسبب التفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر مباشرة بسبب عطل في ناقلات النفط أو تعرضها للأعاصير ، حيث يتم إفراغ جزء من الحمولة حتى تقوى الناقلة على

مواصلة الرحلة ، أو سبب تعمد الناقلات البترولية إلى إلقاء مياه الإتزات أو الصابورة و غسيل صهاريج البترول في البحر مباشرة دون المناطق المحددة لهذا الغرض ، كما قد يحدث بطريقة غير عمدية بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول ، أو مايتم عند تصادم بين السفن والناقلات البترولية بسبب سوء الأحوال الجوية و عجز نظم الإرشاد (أحمد عبد الكريم سلامة ، 2008 ، ص 326) أو تحطم المنشآت البحرية التي تستعمل في إستخراج النفط .

2 – التلوث بالإغراق

حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر تصريف وغمر الفضلات و المواد الأخرى في البحر من السفن و الطائرات منها إتفاقية أوسلو المبرمة في سنة 1972 وإتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط وإتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث ، وترتيبا على ذلك عرف الغمر بأنه عملية رمي النفايات في الوسط المائي (المادة 3 ، القانون 19/01) ونص على مواجهة هذا الفعل .في قانون البيئة بحظر كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية ، عرقلة الأنشطة البحرية ، مما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري و إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها (المادة 52 ، القانون 10/03) . فالتخلص من النفايات في البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر من البحار شبه المغلقة و الذي لا تتجدد مياهه إلا كل 80 سنة لأن نقطة إتصاله الوحيدة بالمحيطات هي مضيق جبل طارق (Mohamed kahloula , 1995 , p 66)

أثر سلبا على البيئة البحرية بالقضاء على العديد من مظاهر الحياة المائية وتسمم الكائنات البحرية وتغير تركيبة وخواص المياه و إنعكس في النهاية على إستعمالاتها المختلفة (حمدي عطية مصطفى عامر ، 2015 ، ص 37)

3 – التلوث من المصادر البرية

تتعدد المصادر البرية للتلويث البيئة البحرية ، من مخلفات نفايات صناعية ناتجة عن الأنشطة الصناعية المقامة على السواحل والتي في معظمها نفايات سائلة قوامها مزيج معقد من المواد الضارة و مستويات عالية من المواد السامة ، أو نفايات صلبة لا سيما التي ترتبط بالتعدين و الصناعات التحويلية . وتعتبر المناطق الشمالية للجزائر من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث خاصة المناطق الساحلية منها ، فأهم المنشآت الصناعية الملوثة تقع قرب السواحل أهمها المنشآت الواقعة في منطقتي سكيكدة و أرزيو ، بالإضافة إلى العديد من المركبات الصناعية الساحلية التي تقذف مخلفاتها في البحر مباشرة دون معالجة وتسبب تفاقم التلوث من مصادر صناعية في الجزائر هو إعطاء الأولوية للأنشطة التنموية دون مراعاة الأبعاد البيئية. إلى جانب النفايات الصناعية يعتبر المصدر البري الثاني لتلوث البيئة البحرية النفايات المنزلية و التي تتكون في الجزائر من مواد عضوية ، بقايا

بلاستيكية ونسيجية ، زجاج ، أوراق التغليف ، بقايا معادن ، يتم صرف هذه المخلفات في مختلف المسطحات المائية التي تسلك طريقها إلى البحر ، بالإضافة إلى النفايات السائلة مثل مياه الصرف الصحي التي تصب في بعض المناطق في الأودية و البحر بسبب إهتراء شبكة الصرف الصحي ، ونقص محطات تطهير المياه المستعملة (بوعلام عبد الرزاق ، 2015 ، ص 397). ولقد أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 في المادة 194 منها الدول منفردة أو مشتركة الإلتزام بأن تتخذ من التدابير اللازمة للإقلال إلى أدنى حد ممكن إطلاق المواد السامة أو الضارة وذلك من مصادر برية ، و ألزمت الدول الأعضاء في الإتفاقية بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر (صلاح هشام مُحَّد ، 1990 ، ص 42).

المحور الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية

من الثابت أن ظاهرة تلوث البيئة البحرية وخصائص البيئة الطبيعية تتجاهل الحدود المرسومة الوطنية مما يتطلب تجاوز الفصل التقليدي بين القوانين الدولية و الوطنية ، ويحتاج خلق تكامل بين القانون العام و القانون الداخلي ومد الجسور بين قانون البحار و التشريع الداخلي(Lluc chini , Mvoelchel , 1990, p 9)

ففي سبيل ذلك تتضافر نوعان من القواعد القانونية ، القواعد القانونية الإتفاقية ، و القواعد القانونية الوطنية و تعتبر القواعد القانونية الإتفاقية الدولية أسمى مرتبة من القواعد الوطنية الداخلية ، ولها أولوية في التطبيق في سلم تدرج القواعد القانونية عموما .

أولاً – الحماية المقررة في الإتفاقيات الدولية

نظرا لإعتبار البيئة البحرية من أهم عناصر البيئة ، حيث تشكل الغالبية العظمى من مساحة الأرض فقد اهتمت القواعد الدولية بضرورة النص على إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وعلى الرغم من بطئ إجراءات تنفيذ تلك القواعد فإنها تمثل مصدرا غير مباشر للقوانين الوطنية في حماية البيئة (مُحَّد مؤنس محب الدين ، 1990 ، ص 87). ولكون صياغة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تتضمن نصوصا تحدد الواجبات والجزاءات التي تقع على من يتسبب في إنتهاك أحكامها ، مما يعني أن مرد هذا النقص متروك للتشريعات الداخلية أو الوطنية ، ولقد جاء في مؤتمر ديودي جايزو لعام 1992 بأن القوانين و الأنظمة الداخلية تتولى وضع السياسات و التدابير التي تتناسب مع ظروف كل دولة . وتعتبر هذه القواعد روافد مباشرة للقواعد القانونية الداخلية حيث تعمل المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية على وضع القواعد العامة ، التي تستهدف بها التشريعات الوطنية بما يتفق مع إقليمية القانون الجنائي بإعتبارها قاعدة تكرس سيادة الدولة على أراضيها وعدم تطبيق غير القوانين التي تصدر عنها ، ويمكن التنازل عن جزء يسير من هذه السيادة من أجل

الوصول إلى هدف هام وهو الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث وهذا ما جاء في المادة 150 من الدستور الجزائري بأن الأحكام الواردة في المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (دستور ، 2016 ، قانون 01/16) فمعظم المعاهدات التي جاءت لحماية البيئة البحرية تنص على الخطوط العريضة لجرائم التلوث دون تفصيلها ، فمثلا تحدد الأفعال التي تهدد عناصر البيئة دون النص على تجريمها أو تحديد عقوبات لها (مُحَمَّد حسن الكندري ، 2005 ، ص 31). ومن أهم المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر وأصبحت كمصدر غير مباشر للتجريم و العقاب .

1 – الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط لندن 1954

نتيجة لتزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها ، إنعقد مؤتمر دولي لمعالجة مشكلة التلوث وتعتبر هذه الإتفاقية أول خطوة قانونية جادة في إطار القانون الدولي العام . وتهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها لسنوات 1962 – 1969 – 1972 إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول ، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيه (حمدي عطية مصطفى عامر ، 2015 ، ص 256)

وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة ، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة ، تضمنت هذه الإتفاقية الأحكام الموضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه ، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور ، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ أو قانون دولة العلم (أحمد عبد الكريم سلامة ، 2009 ، ص 98).

وتبنى المشرع الجزائري في قانون البيئة هذه الإتفاقية كمصدر غير مباشر لحماية البيئة البحرية في نص المادة " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى عشر ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو 1954 وتعديلاتها ، الذي إرتكب مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر (المادة 93 ، قانون 10/03)

2 – إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

خصصت هذه الإتفاقية الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ، ألزمت الدول بإتخاذ التدابير و الإجراءات التي تتفق مع ظروفها وسيادتها الوطنية ، وذلك بأن تصدر تشريعات تمنع أو تقلل من إطلاق المواد السامة أو الضارة من مصادر البر أو البحر أو عن طريق الإغراق من السفن او المنشآت و الأجهزة المستخدمة في إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية في البحر وإنضمت الجزائر إليها سنة 1996 (

مرسوم رئاسي ، 53/96 ، ج . ر عدد 06). كما نصت هذه الإتفاقية على أن الدولة الساحلية لا تمارس الولاية الجنائية على المخالفات التي تقع في مياهها الإقليمية إلا في الحالات التالية :

- أن تكون الجريمة لها آثارها المباشرة في الدولة الساحلية أو إذا طلب ذلك ربان السفينة
- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية
- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بأمن أو حسن النظام في البحر الإقليمي و تجدر الإشارة إلى أنه تستطيع الدولة الإشارة إلى أنه تستطيع الدولة الساحلية أن تمارس ولايتها الجنائية في حالة إذا كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث (مُحَمَّد حسن الكندري ، 2005 ، ص 44)

وتنص هذه الإتفاقية في المادة 230 على أنه لا يجوز فرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد و المعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه و السيطرة عليه إلا في حالة التلويث المتعمد و الخطير داخل البحر الإقليمي .

ولقد نص قانون البيئة الجزائري على أنه بغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري ، أو بالمنشآت ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون ، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري (المادة 99 ، القانون 10/03).

3 – إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

بسبب تزايد معدلات التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976 بغرض تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر الأبيض المتوسط و إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية سنة 1980 (المرسوم الرئاسي 14/80 ، ج. ر عدد 05). ووفقا لأحكام هذه الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه ، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات أو التلوث الناجم عن إستكشاف أو إستغلال قاع البحر ، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى (سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، 2014 ، ص 510). وألحقت بهذه الإتفاقية أربع بروتوكولات ، تم التوقيع على إثنان منها مع الإتفاقية و الثالث تم التوقيع عليه في أثينا عام 1980 و الرابع في جنيف عام 1982 وتعتبر الجزائر من بين الدول الأطراف . وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و التي إنضمت إليها الجزائر لمكافحة التلوث وتحقيق حماية فعالة للبيئة البحرية منها على سبيل المثال معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية

ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو التربة التحتية لسنة 1971 والتي إنضمت لها الجزائر في سنة 1991 (مرسوم رئاسي رقم 343/91 ، ج . ر عدد 47)

ثانياً – الحماية الجزائية المقررة في التشريع الداخلي

إن سبب وجود القانون الجنائي الذي يعد المصدر الأساسي للقواعد الجزائية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، إقامة التوازن بين حريات الأفراد و مصالحهم المتضاربة وتحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع ، بحماية القيم الإجتماعية الجديرة بالحماية وهذا كنتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

والبيئة البحرية كقيمة إجتماعية عمدت الدول إلى تجريم كل أفعال المساس بها بغرض حمايتها والحفاظ عليها ، فتعددت مصادر هذه الحماية بإدراج جرائم الإعتداء على البيئة البحرية في صلب قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة أو في قانون موحد للبيئة ، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري .

1 – الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات

لم يشير قانون العقوبات الجزائري بصورة مباشرة وصريحة إلى كون الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات تشكل مساسا بالبيئة ، بل هي أفعال تشكل مساس بالصحة و السكينة العامة ، فالمشرع حاول إضفاء الحماية الجزائية على بعض المصالح و الحقوق الهامة في المجتمع فتستفيد منها البيئة البحرية بطريقة تبعية ، فحماية البيئة تتحقق نتيجة على حماية لمشرع لبعض الحقوق ذات القيمة المادية (نواردهام مطر الزبيدي ، 2014 ، ص 82). وهذا ماجاء به تعديل قانون العقوبات في القسم الرابع الفصل الأول إدراج جريمة المساس بالبيئة البحرية كجزء من المساس بالبيئة ضمن الجرائم الإرهابية في نص المادة 87 مكرر " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ..... الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها وفي المياه بما فيها المياه الإقليمية ، من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (المادة 87 مكرر الأمر 11/95). فباستقراء للمادة 87 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر أفعال إلقاء المواد الضارة في المياه سواء كانت جوفية أو مسطحات مائية عذبة أو مالحة كجرائم إعتداء على البيئة ، بل كان بغرض حماية المصلحة العمومية المتعلقة بالنظام و الأمن العام ، لكن على الرغم من ذلك ساهمت بتوفير قدر من الحماية وهذه الغاية المرجوة في الواقع بعدم التعرض لعناصر البيئة بما فيها الحماية أو تضييق وتخفيض مستوى الإنتهاكات الماسة بها .

2 – الحماية الجزائية المقررة في قانون البيئة

عمد المشرع الجزائري إلى إصدار قانون موحد للبيئة والذي تضمن الأحكام عامة مشتركة بين كل عناصر البيئة وأحكام خاصة بكل عنصر على حده. ويعتبر قانون البيئة كمصدر للحماية ، قانونا عاما وشاملا يعمل على

تحديد ماهية البيئة و العناصر الطبيعية التي تتكون منها ويضع إجراءات وضوابط خاصة بإستغلالها ، وفي ذات الوقت يضمن حمايتها عن طريق إفراد كل عنصر بأحكام خاصة. وفي خصوص حماية البيئة البحرية بموجب أحكام قانون البيئة نلاحظ أن نصوص التجريم تحيل في الغالب إلى اللوائح التنفيذية و الإدارية أو إلى بنود الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، وهذا ما يصعب مهمة القاضي القائم بتطبيق النصوص التجريمية .

ويعتبر القانون 03/83 أول قانون للبيئة و الذي ألغى بموجب القانون 10/03 الساري المفعول الذي أولى فيه المشرع الجزائري في الجزء المتعلق بحماية المياه ، أهمية أكبر للبيئة البحرية على حساب بيئة المياه العذبة وهذا من خلال المواد من 52 إلى 58 . حيث تضمن قانون البيئة حظر ومنع كل أفعال الصب و الغمر و الترميد داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة ، يكون من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها ، أو التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية ، ويعاقب تبعا لذلك كل ربان سفينة أو قائد طائرة أو أي شخص يشرف على هذه العمليات (المواد 52 و 59 ، القانون 10/03). كما تناول حالات الخطر الناتج عن الحوادث و الأعطاب التي تقع بفعل وسائل النقل البحري المشحونة بمواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ومدى تأثيرها على البيئة البحرية ، و التدابير الملزمة للحد من هذه الأخطار وأخضع بعض الأفعال التي تشكل تهديد للبيئة البحرية بالتلوث إلى إجراءات تنظيمية تتمثل في تراخيص مسلمة من الوزير المكلف بالبيئة مثل تحميل مواد أو نفايات موجهة للغمر في البحر ويتعرض للعقاب كل من يخالف أحكامها. و يلاحظ أن المشرع في قانون البيئة شدد على جرم صب المحروقات أو مزيجها في البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن في 1954 وتعديلاتها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار . لكن على الرغم من رفع مبلغ الغرامة إلى هذا الحد إلا أنه لا يضاهي الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية خاصة و أن النصوص العقابية لم تتضمن عقوبات أخرى تكون لها أثر في إعادة الوسط المتضرر إلى طبيعة أو على الأقل تخفيض ما ألحق به ضرر .

3 – الحماية الجزائية المقررة في القوانين الخاصة

تشاركت عدة قوانين خاصة حماية البيئة البحرية في أحكامها في مواضع متفرقة تبعا لتعدد مصادر التلويث التي قد تكون نتيجة الملاحة البحرية أو الصيد البحري ونحاول أن نجعل أهم القوانين الخاصة التي تقر حماية جزائية للبيئة البحرية .

أ – الحماية المقررة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات

بغرض دفع عجلة التنمية الإقتصادية و بالموازاة مع الحفاظ على توازن البيئة البحرية و الحد من تلوثها ، عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات إهتماما ملحوظا من خلال تطويره وإعطائه قيمة اقتصادية حيث تضمن القانون 11/01 مجموعة من النصوص ذات طابع تنظيمي متعلقة بالأجهزة الإدارية المتخصصة الخاصة بقطاع الصيد البحري ، وكيفية إستغلال الموارد الصيدية مع ضمان المحافظة عليها وتجنب الإستغلال المفرط الذي يمنع تجديدها (المواد 11-13 ، القانون 11/01 ، ج ر عدد 36)

وحماية التنوع البيولوجي بتفعيل آليات الرقابة وردع جميع أشكال الإحتكار وترشيد إستغلال الموارد الصيدية بمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة إستغلال تمنح من قبل الوزير المكلف بالصيد ، وتعتبر الرخصة بمثابة آلية حماية للبيئة البحرية كما خطر استعمال آلات ووسائل من شأنها الإضرار بالثروة السمكية و تلويث البيئة حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات عن جريمة إستعمال مواد متفجرة أو كيميائية في الصيد من شأنها إتلاف الموارد البيولوجية (المادة 82 ، القانون 11/01 ، ج ر عدد 36)

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون صدرت عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي 56/01 المتضمن توقيف صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لحين إجراء دراسات تقييمية للأهمية الإيكولوجية للشعب المرجانية وعملها على امتصاص الملوثات وتصفية المياه و تنقيتها

ب – الحماية المقررة في القانون البحري

تضمن القانون البحري جملة من الأحكام و التدابير الخاصة لحماية البيئة البحرية من التلوث سواء تجسد الفعل في عمليات الغمر أو الإلقاء العمدي في مياه الميناء أو جميع المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري وتضمن أقصى عقوبة في التشريعات البيئية لحماية البيئة البحرية وهي عقوبة الإعدام عن فعل إلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني من طرف ربان سفينة جزائرية أو أجنبية (المادة 500 ، القانون 05/98 ، ج ر عدد 47)

وجرم نقل مواد مشعة غير المياه الإقليمية الجزائرية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بإخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة ، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة (المادة 499 ، القانون 05/98 ، ج ر عدد 47) . كما تضمن تحريم أي إتلاف على متن السفينة ، او جزء من الحمولة أو القيام بالتفريغ التدليسي (المادة 514 ، القانون 05/98). وكذلك إلقاء أي مواد كيميائية أو نفايات سامة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء ، أو إلقاء مياه الصابورة في الموانئ و الأحواض والرحب (المواد 941 ، 949 ، القانون 05/98)

والملاحظ للعقوبات المقررة لحماية البيئة البحرية في القانون البحري أنها جاءت متنوعة من أقصى عقوبة المتمثلة في الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس و الغرامة حسب جسامة فعل التلويث وهو الأمر الذي لم يتضمنه القانون الموحد للبيئة.

الخاتمة

كان هدف الدراسة تسليط الضوء على دور القانون في إرسال حماية البيئة البحرية في ظل القوانين الجزائرية و تبيان مدى نجاعتها وفعاليتها ، فعلى الرغم من الإهتمام الكبير بها على المستوى الداخلي و الدولي من خلال إتخاذ خطوات تشريعية جادة لمحاولة حمايتها من التلوث ، غير أن تطبيق هذه النصوص تصادفه صعوبات منها :

- على المستوى التشريعي كون النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة البحرية متفرقة في عدة قوانين عامة وخاصة بالإضافة إلى افتقادها إلى نصوص تنظيمية تعطي بتطبيقها في غالب الأحيان
- عدم إقرار جزاءات رادعة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية فالغرامات المقررة تكاد تكون كرسوم على التلوث نظرا لضآلتها مقارنة مع الضرر البيئي
- أن أسلوب الجزاء و العقاب يبقى في حدود غير كافية وغير رادعة على مستوى التطبيقي
- أن تطبيق النصوص التجريمية تفتقد إلى الغرامة و الحزم في التطبيق
- كثرة إعتماد المشرع على كثرة الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية يجعل النصوص البيئية تتسم بالعمومية

المقترحات

- تجميع النصوص التجريمية لحماية البيئة البحرية في قانون موحد ، لتسهيل الإطلاع والإتمام به من طرف أصحاب الإختصاص.
- النص و تفعيل الجزاء العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وخاصة بالنسبة للتلويث الصادر من مصادر برية .
- رفع مبلغ الغرامة في التلويث الصادر من السفن لتصل إلى غرامة بقيمة السفينة كما هو معمول به في التشريع الفرنسي .
- تفعيل الدور الوقائي .

قائمة المراجع المعتمدة:

القوانين و المراسيم:

- الأمر 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11/95
- القانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية عدد47.

- القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية عدد36.
- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية عدد 77.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد43.
- المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980 المتضمن إنضمام الجزائر إلة إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 جريدة رسمية عدد 05.
- المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 جريدة رسمية عدد06.
- المرسوم الرئاسي 343/91 المؤرخ في 28 سبتمبر1991 المتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما لسنة 1971 جريدة رسمية عدد47.

قائمة المراجع باللغة العربية :

- أحمد محمود الجمل ، 1998 ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية ، الإسكندرية ،مصر منشأة المعارف
- أحمد عبد الكريم سلامة ، 2009 ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- حمدي عطية مصطفى عامر ، 2015 ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي و الإسلامي دراسة مقارنة ، مصر ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي.
- خالد العراقي ، 2011 ، البيئة تلوثها وحمايتها ، القاهرة دار النهضة العربية.
- خالد مصطفى فهمي ، 2011 ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات و الإتفاقيات الدولية ، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي
- سعداني علي ، 2008 ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الجزائر ، دار الخلدونية .

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، 2014 ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- صالح هشام مُحَمَّد ، 1990 ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، جامعة القاهرة
- مُحَمَّد حسن الكندري ، 2005 ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة
- مُحَمَّد عبد القادر الفقي ، 1993 ، البيئة مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث ، القاهرة ، مكتبة إبن سينا
- مُحَمَّد مؤنس محب الدين ، 1990 ، البيئة في القانون الجنائية ، القاهرة المكتبة الأنجلو مصرية
- نواردهام مطر الزبيدي ، 2014 ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- بوعلام عبد الرزاق ، إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة التفايات الصلبة
- مقال منشور على الموقع httP//www.Cfp dz . com /v b/ s h o wetherd .ph p r

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Alexandre-Charles-ksi, 1989,Droit International De L'environnement ,Pedone ,Paris.
- Lucchini et M.Voelckel, 1990, Droit De La Mer, Paris,Pedone,Tome1.
- Mohamed bahloule,1995,la protection du milieu marin algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine-Paris.
- Ministère De L'intérieur, rapport national sur la protection de l'environnement et de développement, Algérie, Juin 1992.